

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

متحدث و إلى نائم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود و يكره أيضا استقباله ما يلهيه لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميمة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهمتني أنفا عن صلاتي متفق عليه والخميمة كساء مربع والانبجانية كساء غليظ و يكره فيها استقبال نار مطلقا أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة نصا لأنه تشبه بالمجوس أو أي ويكره أن يصلي و بين يديه نجاسة خشية أن يلاقيها طرف ثوبه فتبطل صلاته و يكره أيضا تعليق وكتابة شيء في قبلته لا وضعه بالأرض قال أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف و تكره صلاته مكتوبا لأنه لا يتمكن من الأفعال على الوجه الأكمل و يكره فيها اعتماده على يده جالسا لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود و يكره أيضا لمصل حمل فص أو ثوب ونحوه فيه صورة وفاقا ويتجه المراد إنما يكره حمل ما فيه صورة حيث كان بلا لبس وإلا فلو لبس خاتما في فمه صورته أو لبس ثوبا فيه صورة حيوان يعيش حرم عليه ذلك لما فيه من التشبه التام بأهل الكتاب ولحديث من تشبه بقوم فهو منهم وهو متجه